



**جمعية حدياب للثقافة والعلوم**  
**كۆمەلەى حەدياب بۆ رۆشنبىرى و زانست**  
**جمعية حدياب للثقافة والعلوم**  
**Hadyab Society for Culture and Science (HSCS)**

**النظام الداخلي**

**المقر العام**

**أربيل - عنكاوا**

**تأسست 2007/10 /10**

## الفصل الاول

### تعريف الجمعية واهدافها

**المادة الأولى:** اسم الجمعية

جمعية حدياب للثقافة والعلوم

**المادة الثانية:** الهوية

مؤسسة أكاديمية مستقلة (غير حكومية و غير سياسية)، تعنى بالعلم والثقافة.

**المادة الثالثة:** المقر الرئيس

يكون المقر الرئيس للجمعية، في محافظة أربيل، ويحق للجمعية فتح فروع لها داخل الإقليم و خارجه بعد الحصول على موافقة وزارة الداخلية .

**المادة الرابعة:** شخصية الجمعية

للجمعية شخصية معنوية مستقلة، ولها حق الامتلاك والتصرف في الأموال المنقولة وغير المنقولة لأغراضها، وتسجل باسمها، ولها حق التقاضي أمام المحاكم وفق بنود هذا النظام، ويمثل الجمعية رئيسها أو من ينوب عنه.

**المادة الخامسة:** أهداف الجمعية ونشاطاتها

1. إقامة المواسم العلمية والثقافية والفنية والندوات والمحاضرات، في الاختصاصات المختلفة.
2. إقامة الدورات التعليمية والتدريبية والتأهيلية، في مجال العلوم الإنسانية والصرفة والتطبيقية.
3. تقديم خدمات استشارية علمية وأكاديمية للأفراد ، والشخصيات المعنوية على اختلاف اختصاصاتها.

4. المشاركة في المهرجانات العلمية والثقافية والفنية والاجتماعية والرياضية، التي تحييها المؤسسات الأخرى داخل الإقليم وخارجه.
5. تأسيس مكتبة خاصة بالجمعية، وإصدار مجلة أو منشور باسمها.
6. صقل مواهب العلمية والفنية للشبيبة الجامعيين وتطويرها واستثمارها على نحو حضاري.
7. إقامة نشاطات اجتماعية وترفيهية لأعضاء الجمعية وعوائلهم، والمشاركة في المناسبات العامة.
8. تعزيز الروابط العلمية والثقافية والفنية، بين الجمعية والمؤسسات العلمية والثقافية والاجتماعية الحكومية، وغير الحكومية داخل الإقليم وخارجه.
9. إقامة موقع إلكتروني (web site) خاص بالجمعية ونشاطاتها.
10. تأسيس قاعة متعددة الاغراض، لأقامة أنشطة الجمعية

## الفصل الثاني

### العضوية

#### المادة السادسة:

#### أولاً: شروط العضوية

يُقبل العضو في الجمعية وفقاً للشروط الآتية:

1. أن يكون عراقي - مسيحي
2. أن يكون بالغاً سن الرشد و متمتعاً بالأهلية القانونية.
3. أن يكون حاصلاً على شهادة عليا بعد البكالوريوس.
4. أن يكون حسن السيرة والسلوك، وألاً يكون محكوماً عليه بجنحة أو جنائية مغلّة بالشرف.
5. أن يقر بالنظام الداخلي للجمعية ويلتزم به.
6. أن تكون له اهتمامات علمية أو ثقافية أوفنية.
7. أن يدفع بدلي الإنتساب والاشتراك.
8. تُمنح العضوية الفخرية-بموافقة ثلثي اعضاء الهيئة الإدارية- للشخصيات العلمية والثقافية والاجتماعية- في المنطقة وخارجها- التي تقدم خدمات جليلة للجمعية، استثناء

من الشروط الواردة في 1 و 3 و 6 من المادة السادسة، أولاً. ويتمتع العضو الفخري بحقوق العضوية كاملةً، عدا حقي الترشح والتصويت.

#### ثانياً: الانتساب

يتم الانتساب إلى الجمعية وفق الضوابط الآتية:

1. ملء استمارة خاصة بالانتساب.
2. يُزَكَّى طالب العضوية من قبل عضوين من أعضاء الهيئة الادارية.
3. تنتظر الهيئة الادارية في الطلب المقدم إليها، ويُبَلِّغ طالب الانتساب بقرار الهيئة خطياً خلال شهر من تقديم الطلب ويعلن في لوحة الاعلانات.

#### المادة السابعة: حقوق العضو

يتمتع العضو بالحقوق الآتية:

1. حقا التصويت والترشح للهيئة الادارية، مع التقيد بأحكام المادة 14 من هذا النظام.
2. حق المشاركة في اللجان المختصة حسب الرغبات والمؤهلات.
3. حق ابداء الرأي وتقديم المقترحات والاعتراضات على قرارات الهيئة الادارية ولجانها.
4. حق المشاركة في اجتماعات الجمعية.

#### المادة الثامنة: واجبات العضو

1. دفع بدل الانتساب البالغ قدره (عشرة آلاف) دينار، وبذل الاشتراك البالغ قدره (خمسين ألف) دينار كل سنة، ويحق للعضو المنتسب تسديد المبلغ المستحق عليه على قسطين، وتدخل المبالغ الواردة في أعلاه السجلات المالية للجمعية.
2. المشاركة في أنشطة الجمعية

#### المادة التاسعة: العقوبات

العقوبات الصادرة بحق العضو هي:

1. التنبيه/ في حالة إساءة التصرف أو التقصير في أداء الواجبات
2. الانذار/ في حالة تكرار المخالفة، بعد التنبيه.
3. الفصل/ بعد الإنذار، ويعلن ذلك في لوحة الإعلانات، ويحق للعضو الاعتراض على ذلك.

**المادة العاشرة: فقدان العضوية**

يفقد العضو عضويته في الحالات الآتية:

1. إنتفاء أحد شروط العضوية.
2. الاخلال بالنظام الداخلي للجمعية.
3. يحق للعضو الذي فقد عضويته (بسبب 1 و 2) الاعتراض لدى الهيئة العامة، خلال شهر من تاريخ تبليغه بقرار الفصل، ويكون قرار الهيئة قطعياً في أول اجتماع لها.
4. الاستقالة.
5. الوفاة.

**الفصل الثالث****هيآت الجمعية****المادة الحادية عشرة: الهيكل التنظيمي**

أولاً: الهيئة العامة

وهي أعلى سلطة في الجمعية، وتتألف من الأعضاء، الذين اكتسبوا صفة العضوية وتقوم بالمهام الآتية:

1. عقد الاجتماع السنوي الاعتيادي لمناقشة التقرير العام، الذي تعرضه الهيئة الإدارية عن أعمالها خلال المدة المنصرمة، وبحث القضايا المطروحة من قبل الهيئة الإدارية.
2. انتخاب هيئة إدارية جديدة كل سنتين، بأسلوب الاقتراع السري المباشر، وتتال العضوية فيها بأغلبية الأصوات.
3. يكتمل نصاب الهيئة العامة بحضور الأغلبية المطلقة (50% + 1) في الدعوة الأولى، وفي حال عدم اكتمال النصاب، يُؤجّل الاجتماع لمدة أسبوع، ثم تُوجّه الدعوة الثانية للاجتماع، ويكون النصاب كاملاً بغض النظر عن عدد الحضور، وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات، عدا قراري تعديل النظام الداخلي وحل الجمعية.
4. حل الهيئة الإدارية أو عزل أحد أعضائها، في حال الخروج عن الأهداف المعلنة للجمعية، وذلك بأغلبية ثلثي الأصوات، ويحل العضو الاحتياط الأول محل العضو المعزول.

5. في حال حل الهيئة الإدارية من قبل الهيئة العامة، أو سحب الثقة منها، يتم تشكيل هيئة إدارية مؤقتة للجمعية مكونة من خمسة أعضاء في الأقل لحين إجراء الانتخابات.
6. تقوم الهيئة الإدارية المؤقتة بالتهيئة للانتخابات ضمن سقف زمني لا يتجاوز مدة ثلاثة أشهر، وليس لها حق قبول أعضاء جدد للجمعية.
7. عقد اجتماع استثنائي بطلبٍ تحريري مُوقَّع من قِبَل أكثر من ربع الأعضاء إلى الهيئة الإدارية، مبينا فيه الأسباب الموجبة لعقد الاجتماع.
8. تعديل النظام الداخلي أو حذف أو إضافة مواد وفقرات منه، بعد اقتراحٍ وتأييدٍ من أغلبية ثلثي الأعضاء، بعد استحصال موافقة الجهات الرسمية المختصة ذات العلاقة.

#### ثانياً: الهيئة الإدارية

تمثل أعلى هيئة تنفيذية في الجمعية، وتتولى إدارة نشاطاتها كافة والإشراف عليها ، وتكون مسؤولة أمام الهيئة العامة، وتتألف من تسعة أعضاء أصليين وعضوين احتياط، تنتخبهم الهيئة العامة، وتقوم بالمهام الآتية:

1. عقد اجتماعات دورية نصف شهرية، فضلاً عن الاجتماعات الطارئة التي تُعقد بطلبٍ من ثلث أعضائها، ويكتمل النصاب القانوني للاجتماع بحضور ثلثي الأعضاء.
2. في حالة غياب أحد الأعضاء ثلاثة اجتماعاتٍ متتاليةٍ، دون عذرٍ مشروع، يتم إقالة العضو، فيحل محله العضو الاحتياط الأول.
3. تتخذ القرارات بالأغلبية، وفي حالة التعادل، يُرجَّح الطرف الذي يصوّت إلى جانبه الرئيس.
4. إعداد التقارير السنوية عن نشاطات المنتدى، وعرضها على الهيئة العامة.
5. تشكيل اللجان المختصة من أعضاء الهيئة العامة، بغية تسيير نشاطاتها، ويترأس كل لجنة أحد أعضاء الهيئة الإدارية، أو أحد أعضاء الهيئة العامة، ويكون مسؤولاً عن نشاطات اللجنة أمام الهيئة الإدارية.
6. مسك السجلات الخاصة بالجمعية وإدامتها.
7. دعوة الهيئة العامة لعقد الاجتماعات السنوية.
8. يجوز للهيئة الإدارية دعوة الأعضاء الاحتياط لحضور اجتماعاتها، دون أن يكون لهم حق التصويت.
9. حق قبول و رفض أعضاء الجمعية.
10. حق مساءلة و محاسبة جميع أعضاء الجمعية و من ضمنهم أعضاء الهيئة الادارية.

## المادة الثانية عشرة: اللجان

تتبع عن الهيئة الإدارية اللجان الآتية:

1. لجنة الاعلام: وتتولى تغطية جميع نشاطات الجمعية وتوثيقها بالوسائل الاعلامية المتاحة (المرئية والمقروءة والمسموعة).
  2. لجنة العلاقات : وتعنى بإقامة علاقات مع نظيراتها من منظمات المجتمع المدني ومع الجهات الرسمية ذات العلاقة والرموز الثقافية والعلمية داخل الاقليم وخارجه.
  - 3 . اللجنة الفنية : وتعنى باقامة النشاطات الفنية (ادب-موسيقا-مسرح-تشكيل)
  4. اللجنة العلمية : وتعنى بمتابعة البحوث والدراسات والافكار الخاصة بالقضايا العلمية و كذلك اعداد مقترحات ومواضيع للنقاش وورش عمل.
  5. اللجنة الاجتماعية: وتتولى الاشراف على المناسبات الاجتماعية التي تخص اعضاء الجمعية وتوفير السبل الملائمة لتقوية الروابط الاجتماعية بينهم.
  6. اللجنة الثقافية: وتتولى الاشراف على النشاطات الثقافية (كالمواسم والمهرجانات) و النهوض بالمستوى الثقافى داخل الجمعية وخارجه.
  - 7 . لجنة دراسة المقترحات والتطوير : ومهمتها تقديم المقترحات والافكار التي من شأنها تطوير عمل الجمعية على الصعد كافة، والسير بها الى الامام.
- والهيئة الإدارية الحق في تشكيل أية لجنة أو إلغائها حيثما دعت الحاجة.

## المادة الثالثة عشرة: مهام أعضاء الهيئة الادارية

تقوم الهيئة الإدارية ممثلة باعضائها الأصليين، في أول اجتماع لها خلال يومين من انتخابها، بمباشرة مهامها، وانتخاب الرئيس ونائب الرئيس ومدير الإدارة والمحاسب.

## 1. مهام الرئيس:

- أ- ترؤس اجتماعات الجمعية والاشراف على انشطتها وفعاليتها.
- ب- تمثيل الجمعية أمام السلطات الحكومية والقضائية.
- ت- المصادقة على المراسلات والصكوك والمعاملات المالية للجمعية.

## 2. مهام نائب الرئيس

ينوب عن الرئيس عند غيابه رسمياً، او استقالته، ويساعد الرئيس في المهام التي يعهد بها اليه، وإذا تعذر حضور الرئيس ونائبه لأي سبب كان، يكلف الرئيس احد اعضاء الهيئة الادارية بتسيير امور الجمعية مؤقتاً.

### 3. مهام مدير الإدارة

- أ- تدوين محاضر اجتماعات الهيئة الادارية، والهيئة العامة في سجل خاص، وضبطها.
- ب- تثبيت مواعيد الاجتماعات، واعلام أعضاء الهيئة الادارية بها.
- ت- تنظيم استمارات قبول الأعضاء وهوياتهم.
- ث- تنظيم سجل خاص بالموجودات.

### 4. مهام المحاسب

- أ- تنظيم سجل خاص مصدق من الجهة الرسمية المختصة؛ لتدوين واردات الجمعية ومصروفاته.
- ب- التوقيع على الصكوك والمعاملات المالية إلى جانب الرئيس.
- ت- الاحتفاظ بالسجلات والوصلات الحسابية لتنظيم مالية الجمعية.
- ث- إعداد الحسابات الختامية والتقارير المالي، وتقديمها إلى الهيئة الادارية؛ لعرضها على الهيئة العامة، بوصفه مسؤولاً عن مالية الجمعية.

### المادة الرابعة عشرة: شروط الترشح للهيئة الادارية

- أ- أن يكون العضو قد أمضى سنة في الأقل في عضويته.
- ب- للعضو حق الترشح أكثر من مرة.
- ت- لا يجوز للعضو أن يتولى رئاسة المنتدى لأكثر من دورتين متتاليتين.
- ث - ألا يكون العضو معاقباً بالإنذار في السنة التي يترشح فيها للهيئة الادارية.
- ج- يغلق باب الانتساب قبل شهر من موعد اعلان الانتخابات.
- ح- تعلن الهيئة الإدارية عن الانتخابات قبل شهر من موعدها. ويعلن العضو عن ترشحه داخل قاعة الانتخابات.

### المادة الخامسة عشرة: سجلات الجمعية وتكون مصدقة من كاتب عدل.

#### 1. سجل الحسابات

#### 2. سجل محاضر اجتماعات الهيئة الإدارية



3. سجل الأعضاء تُدَوَّن فيه معلومات عن الأعضاء

4. سجل الموجودات

#### المادة السادسة عشرة: مالية الجمعية

تتكون مالية الجمعية من:

1. بدلات الانتساب والاشتراك، والتبرعات والهبات غير المشروطة المقدمة للجمعية، من قبل الافراد والقطاع الخاص والجهات المحلية او الاجنبية الاخرى.
2. ما يُخصَّص للجمعية من الجهات الرسمية وفقاً للقوانين والتعليمات.
3. الإيرادات الأخرى التي تستحصلها الجمعية جِراء ريع نشاطاتها
4. تُودَع أموال الجمعية في أحد المصارف الرسمية، ولا يجوز سحب أي مبلغ منها إلا بقرار من الهيئة الإدارية، ويتوقيع رئيس المنتدى والمحاسب.
4. تخضع حسابات الجمعية كلها إلى ديوان الرقابة المالية في الإقليم.
- 5- يرفع تقرير مفصل بالحسابات الى الجهات الرسمية ذات العلاقة

#### ثالثاً: الهيئة الاستشارية

وتتألف من خمسة أعضاء يتم تركيبتهم من قبل الهيئة الإدارية، بعد انتخابها مباشرة.

#### المادة السابعة عشرة: مهام الهيئة الاستشارية

1. تقديم المشورة ورفع تقرير إلى الهيئة الإدارية، يتضمن مقترحات ومشاريع مدروسة لتطوير الجمعية.
2. المشاركة في اجتماعات الهيئة الإدارية، باستدعاء من الهيئة الإدارية، متى ما اقتضت الحاجة، لإبداء الرأي فحسب.
3. تجتمع الهيئة دورياً كلّ شهر، أو متى ما اقتضت الحاجة. ويترأس أكبر الأعضاء سناً الاجتماع.
4. أعضاء الهيئة متساوون في الحقوق والواجبات.
5. تُتخذ التوصيات والمقترحات بأغلبية الأصوات.
6. توصيات الهيئة ومقترحاتها، غير مُلزمة للهيأتين الإدارية والعامة.
7. مدة عمل الهيئة سنتان، تبدأ من انتخاب الهيئة الإدارية الجديدة، وتنتهي بانتهاء ولايتها.

**المادة الثامنة عشرة: شروط العضو المستشار**

1. أن يكون أحد أعضاء الهيئة الإدارية
2. أن يكون قد أكمل الخامسة والأربعين من عمره.
3. أن يُشهد له بالخبرة والتجربة والممارسة.
4. يجوز اختيار العضو في الهيئة الاستشارية أكثر من مرة.

## الفصل الرابع

### الهيئة التأسيسية

**المادة التاسعة عشرة: أعضاء الهيئة التأسيسية**

تتألف الهيئة التأسيسية من الذوات الواردة أسماؤهم في القائمة المرفقة مع هذا النظام الداخلي.

**المادة العشرون مدة عمل الهيئة التأسيسية**

تتولى الهيئة التأسيسية إدارة أعمال الجمعية خلال فترة أقصاها سنة واحدة.

**المادة الحادية والعشرون: الانتخابات**

تجرى انتخابات الهيئة الإدارية للمنتدى في الوقت الذي تحدده الهيئة التأسيسية، بحضور القاضي وممثل المحافظة.

**المادة الثانية والعشرون: حلّ الجمعية**

أولاً/ الحل الاختياري

تُحلّ الجمعية-اختيارياً- عن طريق الهيئة العامة فحسب، وبأغلبية ثلثي الأصوات، في حال خروجها عن أهدافها المعلنة في هذا النظام الداخلي، أو في حال توقف نشاطاتها وأعمالها، وحسب هذه الضوابط:

1. يحق لربع مجموع أعضاء الهيئة العامة التقدم بطلب إلى الهيئة الإدارية؛ لعقد اجتماع استثنائي لحل الجمعية، بحضور القاضي وممثل المحافظة.
  2. لا يمكن حل الجمعية إلا بموافقة ثلثي أعضاء الهيئة العامة.
  3. في حال حل الجمعية تعود ممتلكاته الى دار الرجاء لرعاية المسنين في عنكاوا ثانياً/ الحل الاجباري
- تُحل الجمعية بقرار من محكمة بداءة عنكاوا في الحالات المذكورة حصراً في قانون المنظمات غير الحكومية في إقليم كوردستان رقم(1) لسنة 2011.